



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسبة الأصلية النسخة الأصلية وغير منشورة
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	النسبة الأصلية النسخة الأصلية وغير منشورة
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	بما فيها لفافات الإرسال				

تتم النسخة الأصلية : 25 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج - لمن العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 35 د.ج
وتعلم الدخلاء محاسبا للمشتريين • المطلوب منهم إرسال لفافات السورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - لمن النشر على أساس 3 د.ج للصير

فهرس

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392
الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف بوزارة
الصناعة والطاقة . 360

قرارات مؤرخة في 21 شعبان و 3 و 29 ذي الحجة عام
1392 و 3 و 4 و 16 محرم عام 1393 الموافق 29 سبتمبر سنة
1972 و 8 يناير و 3 و 6 و 7 و 19 فبراير سنة 1973 تتضمن حركة
في سلك المتصرفين . 360

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة
1973 يتضمن تحديد العطلة الصيفية للسنة الجامعية
1972 - 1973 . 362

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 73 - 35 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق
28 فبراير سنة 1973 يتضمن نشر التعديل المدخل على المادة
6 من الاتفاقية المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1965 والمتعلقة بإنشاء
لجنة للنقل على السمك الحديدية للمغرب العربي والموقع عليه
بالجزائر في 24 نوفمبر سنة 1972 . 359

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20
يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 360

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن تمديد صلاحية اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 . 362

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1392 الموافق 28 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعيين عضو في مجلس الإدارة المؤقت لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم . 362

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لإدارة شركة اسعاف عمال مناجم الورشنييس . 363

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن إعادة تقييم معاشات الشيخوخة في النظام المنجمي للضمان الاجتماعي . 363

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطوبوغرافيين لمسح الأراضي . 363

- مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الداخلية . 365

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن رفع يد الدولة عن حماية الاموال المنقولة للمؤسسة المدعوة سابقا « ساتوم سانت رابت وبريس » . 365

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الساوررة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 900 متر مربع واقعة ببني عباس لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اقامة دار للبريد بهذه البلدة . 365

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص مجموعة الاراضي الشعبية بعنابة المستعملة كمدرسة للشرطة حاليا والبالغة مساحتها 4 هكتارات و 40 أرا والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية . 366

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص ميدان المناورات للمشاة الواقع بتيسة مساحته 3 هكتارات و 66 أرا و 27 سنتييارا والمخصص سابقا للهندسة العسكرية . 366

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص ثكنة «أ» الواقعة بسوق أهراس مساحتها هكتار واحد و 62 أرا و 46 سنتييارا والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية . 366

- قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لولاية قسنطينة عن عقار كائن بقسنطينة نهج بلانشي رقم 12 ليستعمل معملا للآلات الالكترونية « أبم » بقسنطينة . 366

- قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و 66 أرا و 93 سنتييارا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة لاستعمالها أساسا لبناء 106 مساكن حضرية بعزابة . 366

- قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 59 أرا و 99 سنتييارا تابعة لمجموعة الاراضي الريفية رقم 7II و 7I2 و 7I3 من مخطط مسح الاراضي (قسم ب) لاستعمالها أساسا لبناء 50 مسكنا حضريا بعزابة . 366

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام عقارا مساحته 70 أرا و 37 سنتييارا لجعله ثانوية للتعليم العام باولاد فارس . 367

- قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 50 أرا لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية) . 367

- قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة ببني عمران لوزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد اقامة جهاز اذاعي للإرشاد . 367

- قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح بلدية عين الحجر قطعة أرض مساحتها 3500 م² كائنة بحاسي الطامة . 367

- قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن تسليم قطعة ارض واقعة بمشرية مساحتها 100.000 متر مربع للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء 325 مسكنا . 367

رحوية عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد تؤخذ من المزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة بنونيس رابح الواقعة برحوية لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن .
368

— قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق I ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين القرم، عن محل من املاك الدولة مساحته 234 مترا مربعا لاستعماله حظيرة للعتاد بالبلدية .
368

اعلانات وبلاغات

— اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية يتعلق بالمصادقة على اقتراح .
368

— قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية اولاد فارس عن قطعة ارض مجموع مساحتها هكتار واحد و 97 آرا و 30 سنتيارا واقعة ببلدية اولاد فارس لانشاء عدة مشاريع للبناء .
368

— قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق I ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة كائن بفرندة لوزارة المالية قصد جعله مكاتب لمصالح الضرائب المباشرة .
368

— قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق I ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية

اتفاقات دولية

24 نوفمبر سنة 1972، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هوازي بومدين

التعديل

المدخل على المادة 6

من الاتفاقية المتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية للمغرب العربي والموقع عليها بمراكش في 11 نوفمبر سنة 1965

ان الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية الممثلة من طرف رئيسها ومديرها العام السيد عراس تركي، والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الممثلة من طرف مديرها العام السيد صادق ابن محجوبة، والمكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية الممثل من طرف مديره السيد موسى موساوي، بعد دراسة الكيفيات التي تقوم ضمنها الكتابة الدائمة للجنة النقل على السكك الحديدية للمغرب العربي بتأدية عملها، تلك الكيفيات المقررة في المادة 6 من الاتفاقية المتعلقة بانشاء لجنة النقل على السكك الحديدية والموقع عليها بمراكش في II نوفمبر سنة 1965 ،

وحرصاً منهم على تعزيز وسائل عمل الكتابة المذكورة ،

مرسوم رقم 73 - 35 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن نشر التعديل المدخل على المادة 6 من الاتفاقية المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1965 والمتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية للمغرب العربي والموقع عليه بالجزائر في 24 نوفمبر سنة 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والتضمين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المؤرخة في II نوفمبر سنة 1965 والمتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية للمغرب العربي والمنشورة بموجب المرسوم رقم 68 - 63 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1387 الموافق 8 مارس سنة 1968 ،

— وبعد الاطلاع على التعديل المدخل على المادة 6 من الاتفاقية المؤرخة في II نوفمبر سنة 1965 والمتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية للمغرب العربي والموقع عليه بالجزائر في 24 نوفمبر سنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان التعديل المدخل على المادة 6 من الاتفاقية المؤرخة في II نوفمبر سنة 1965 والمتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية للمغرب العربي والموقع عليه بالجزائر في

أن مصاريف تسيير الكتابة المذكورة تتحملها الشبكات
الثلث بنسب متساوية .

وحرر بالجزائر في 24 نوفمبر سنة 1972 .

عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية
عن المكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية
المدير العام المدير
صادق بن محجوبة موسى موساوي

عن الشركة الوطنية للسكك
الحديدية التونسية
الرئيس المدير العام
عراس تركي

اتفقوا على ادخال التعديل الآتي نصه على المادة 6 المذكورة :

• تقوم بالكتابة الدائمة شبكة السكك الحديدية التابعة
للقطر الذي يوجد به مقر لجنة النقل على السكك الحديدية
لمغرب العربي . وتقوم الكتابة الدائمة باعداد أشغال هذه
اللجنة وبإبلاغ مقرراتها وبحفظ وثائقها وتنشئ كل مهمة
أخرى يمكن أن توكنها إليها لجنة النقل على السكك الحديدية
لمغرب العربي .

غير أنه يمكن للجنة أن تفوض الكتابة الدائمة الى موظف سام
تابع لاي من الشبكات الثلاث وذلك بناء على اقتراح ادارة
القطر الموجود به مقر لجنة النقل على السكك الحديدية للمغرب
العربي .

مراسيم، قرارات، مقررات

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 20
سبتمبر سنة 1972 يعين السيد عمار رزيق متصرفا متدرجا
(الرقم الاستدلالي 205) . بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 20
سبتمبر سنة 1972 ينقل السيد عيسى مسعودي المتصرف
بناء على طلبه . من وزارة الاخيار والثقافة الى وزارة الشؤون
الخارجية . ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 20
سبتمبر سنة 1972 ينقل السيد عبد الكريم القروم . المتصرف
من الدرجة الثانية . بناء على طلبه . من وزارة المالية . الى وزارة
التجارة ابتداء من أول يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 20
سبتمبر سنة 1972 يدرج ويرسم السيدان الطاهر عبد النبي
وغازي حيدوسي . المتصرفان المتدربين . في سلك المتصرفين على
التوالي ابتداء من أول ديسمبر سنة 1970 وأول يوليو سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 20
سبتمبر سنة 1972 يدرج ويرتب السيد محمد منداس في
سلك المتصرفين طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار ويرتب

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20
يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20
يناير سنة 1973 يعين السيد عمار بوحوش . مكلفا بمهمة
برئاسة مجلس الوزراء (مديرية الاعلام) .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1392
الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف بوزارة
الصناعة والطاقة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذى الحجة عام
1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 . يلحق السيد عبد المجيد
بوضياف . المتصرف من الدرجة التاسعة . بوزارة الصناعة
والطاقة لمدة 5 سنوات ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972 .

قرارات مؤرخة في 21 شعبان و 3 و 29 ذى الحجة عام
1972 و 8 يناير و 3 و 6 و 7 و 19 فبراير سنة 1973 تتضمن حركة
1972 و 8 يناير و 3 و 6 و 7 و 19 فبراير سنة 1973 تتضمن حركة
في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 20
سبتمبر سنة 1972 يعين السيد الأخضر بويوسف متصرفا
متدرجا (الرقم الاستدلالي 293) . بكتابة الدولة لمخطيط .

من الدرجة الثانية، بناء على طلبه، من وزارة الشبيبة والرياضة الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يحال السيد محمد آيت سعيد، المتصرف من الدرجة السادسة، على الاستيداع لمدة 6 أشهر، ابتداء من أول فبراير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973، يعين السيد سعيد بوذراع، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1392 الموافق 3 فبراير سنة 1973 يرسم السيد عبد العزيز يلس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1967 .

ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1967 بأقدمية قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يعين السيد سيد أحمد بن ونيش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 ينقل السيد محمد فروخي المتصرف من الدرجة الثانية، بناء على طلبه، من وزارة الصحة العمومية الى وزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول يناير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبراير سنة 1973، يرسم السيد أزواو حسانين، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 11 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1393 الموافق 19 فبراير سنة 1973 يرسم ويرتب السيد محمد نجاري في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ابتداء من أول فبراير سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد وأحد عشر يوما .

المعنى في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 25 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 يدرج السيد عبد الله بن حراث في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب المعنى في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد بشير بوتفليقة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ، بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 تعين السيدة قومية فيرية، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) ، بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يدرج السيد أحمد دليج في سلك المتصرفين كمتصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ، ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1962 ويعين بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد بغدادى العلوانة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ، بوزارة الداخلية ، وذلك ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1962 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد بوداود عياضات ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد شعبان عثمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 ينقل السيد محمد الوناس رعاف، المتصرف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد العطلة الصيفية للسنة الجامعية 1972 - 1973

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم رقم 71 - 215 الى رقم 71 - 234 المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة تنظيم الدروس للحصول على الشهادات الجامعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التنظيم النصف السنوي للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان العطلة الصيفية للسنة الجامعية 1972 - 1973 تحدد من يوم 7 يوليو مساء الى يوم 10 سبتمبر سنة 1973 صباحا .

المادة 2 : يكلف مدير التعليم ومديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ومديرو المدارس العليا ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن تمديد صلاحية اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 135 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالعطل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية لقبول في الوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبية ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمدد صلاحية القرار المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 والمتعلق بتنظيم اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه لمدة سنتين .

المادة 2 : يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 .

عمر بوجلاب

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1392 الموافق 28 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعيين عضو في مجلس الادارة المؤقت لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1392 الموافق 28 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد محمد الطيب بديار، العامل بمنجم عين بربر، ممثلا للعمال ليشارك في اعمال مجلس الادارة المؤقت لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم، خلفا للسيد الطاهر حمد يكن المتوفى .

- معاش يبدأ التمتع به في سنة 1966 : 21 %
- معاش يبدأ التمتع به في سنة 1967 : 34 %
- معاش يبدأ التمتع به في سنة 1968 : 16 %
- معاش يبدأ التمتع به في سنة 1969 : 7 %
- معاش يبدأ التمتع به في سنة 1970 : 4 %

المادة 3 : يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ اعتبارا من اول يناير سنة 1973 .

المادة 4 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 .

محمد سعيد معروزي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطبوغرافيين - مسح الاراضي

ان وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للموظفة العمومية .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 20 شوال عام 1387 الموافق 20 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعيفة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتقربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحاسبين الطبوغرافيين ،

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لادارة شركة اسعاف عمال مناجم الورشنييس

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972، تحل اللجنة المؤقتة لادارة شركة اسعاف عمال مناجم الورشنييس، وريثها يتم تنصيب مجلس الادارة، يعين السيد بختاش مختاري المحاسب في الاستغلال المنجمي، متصرفا مؤقتا لشركة اسعاف عمال مناجم الورشنييس .

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن اعادة تقييم معاشات الشيخوخة في النظام المنجمي للضمان الاجتماعي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 65 - 66 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1385 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمرسوم رقم 66 - 264 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 29 غشت سنة 1966 والمتضمنين تعديل بعض احكام المقرر رقم 49 - 66 المشار اليه ادناه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1388 الموافق 5 يونيو سنة 1968 والمتضمن اعادة تقييم معاشات الشيخوخة للنظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم في الجزائر،

- وبمقتضى المقرر رقم 49 - 66 المعدل الصادر من المجلس الجزائري والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 2 غشت سنة 1949 والمتضمن تأسيس نظام خاص للتقاعد والاحتياط لمستخدمي مناجم الجزائر ولا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على الرأي المعبر عنه من طرف مجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان معاشات الشيخوخة التي يكون تاريخ بداية التمتع بها قبل اول يناير سنة 1963 يعاد تقييمها بنسبة احدى وخمسين في المائة (51 %).

المادة 2 : ان معاشات الشيخوخة التي يتراوح تاريخ بداية التمتع بها بين اول يناير سنة 1963 واول يناير سنة 1971 يعاد تقييمها تبعا للعوامل التالية :

- معاش يبدأ التمتع به في سنة 1963 : 53 %
- معاش يبدأ التمتع به في سنة 1964 : 54 %
- معاش يبدأ التمتع به في سنة 1965 : 23 %

- موظفين من مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضى يرشحهما مسؤول هذه المديرية .

يجب أن يكون أعضاء اللجنة على الأقل من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

المادة 9 : ان الحاسبين الطوبوغرافيين المتمرنين الذين نجحوا نهائيا في الامتحان، يرسمون في سلكهم بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 10 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

صديق تاوتى

الملحق

الاختبار في الحساب الطوبومتري

1 - حساب الاحداثيات المستطيلة :

(أ) السير : ابتداء من العناصر المعينة التالية :

- احداثيات نقط الانطلاق والوصول ،

- السموت وأطوال الاضلاع .

يجب وضع الاحداثيات النهائية بعد توزيع المحيدات الخطية للاقفال .

(ب) الاشعاعات : حسابات تتم ابتداء من العناصر المعينة التالية :

- احداثيات نقطة الوقوف ،

- سمت اتجاه الاستناد ،

- الزوايا الطوبوغرافية ،

- المسافات بين نقطة الوقوف والنقط المشعة .

2 - حسابات السموت والمسافات : تبعا للاحداثيات المستطيلة التى تعطى .

3 - حسابات المساحات :

- حسابات تحليلية تتم تبعا للاحداثيات المستطيلة المعينة ،

- حسابات خطية تتم بواسطة التحليل على رسوم هندسية معينة أو على مقياس السطوح .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين الموظفين التابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفى بعض الاسلاك التابعين لوزارة المالية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : سينظم يوم 7 سبتمبر سنة 1973 ، امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للحاسبين الطوبوغرافيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضى .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للحاسبين الطوبوغرافيين يستطيع الترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، الحاسبون الطوبوغرافيون المتمرنون الذين أكملوا دورة الحاسبين الطوبوغرافيين المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه والذين قاموا بفترة تدريبية لمدة عام واحد عند تاريخ اجراء امتحان الكفاءة .

المادة 4 : ينبغي على المترشحين الحضور فى اليوم المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه وفى المكان الذى سيدكر فى البطاقة .

المادة 5 : يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبارات ما يلى :

- اختبار تطبيقي يحتوى على نقل تصميم أو رسم على أساس عناصر تغطي (رسم لقائم ، احداثيات مستطيلة ، قياسات الزوايا وقياسات المسافة) المدة : 4 ساعات ، المعامل 2 ،

- اختبار فى الحساب الطوبومتري يتضمن البرنامج المنصوص عليه فى الملحق المرفق بهذا القرار ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 2 ،

- اختبار فى اللغة الوطنية يتضمن املاء تتبعها اسئلة بسيطة حول معنى بعض المفردات أو العبارات المستعملة، المدة : ساعتان ، المعامل 1 .

المادة 7 : يصحح كل اختبار كتابي عضوان من أعضاء لجنة الا - ان على افراد أو اساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمدى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 8 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،

سنة 1973 يتلقى المقرر المؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 30 مارس سنة 1971 والمبني على تحديد عدد السيارات الخاصة لوزارة الداخلية.

ويحدد عدد السيارات الخاصة بمستودع وزارة الداخلية

على النحو التالي :

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الداخلية

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس

الملاحظات	التحديد التقريبي لعدد السيارات									المصالح
	المجموع	سبا	د	اخ	طع	دن	سذت	سرخ	سرس	
سرس : سيارة مسيحية	47	—	—	—	—	—	1	1	46	أ - الادارة المركزية
سرخ : سيارة نقل خفيفة حمولتها تقل عن تساري طن واحد	—	—	—	—	—	—	—	—	—	ب - المصالح الخارجية
سذت : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد	2.938	—	1000	42	4	1120	547	574	636	ج - المديرية العامة للأمن الوطني
دن : دراجة نارية	345	124	—	—	—	—	477	98	91	د - مديرية الحماية المدنية
طع : طائرة هليكوبتر	—	—	—	—	—	—	—	—	—	هـ - مديرية المواصلات الوطنية
اخ : آلات خامة	50	—	—	—	—	—	7	24	19	و - مديرية المواصلات الوطنية
د : دراجات	—	—	—	—	—	—	—	—	—	ز - مديرية المواصلات الوطنية
سبا : سيارة اسعاف	4.473	124	1000	42	4	1120	1092	692	791	المجموع

ان المركبات المحددة اعلاه تسجل بناء على طلب وزارة المالية (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي) تنفيذا للتدابير التنظيمية الجارية بها العمل.

قرارات السوالة

والمواصلات قطعة أرض مساحتها 900 متر مربع واقعة بجني عباس قرب المقبرة الاوربية ومحدودة كما يلي :

- في الشمال الشرقي، بالسوق،
- وفي الشمال الغربي، بنهج السبعة امتار،
- وفي الجنوب الشرقي، بمديرية التعليم المتوسطه،
- وفي الجنوب الغربي، بالمقبرة الاوربية.

لنستعمل اسما لبناء دار للبريد في بني عباس.

يتم هذا التخصيص مقابل دفع تعويض قدره 720 دج محدد حسب محضر التقسيم المؤرخ في 9 مارس سنة 1971، التي مصاحبة املاك الدولة.

وبعد وضع العقار التخصيص، بحكم القانون، تحت تصرف مصاحبة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن رفع يد الدولة عن حماية الاموال المنقولة للمؤسسة المدعوة سابقا « ساكوم سانت رابت و بريس »

بموجب قرار مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة ترفع الدولة يدها عن حماية الاموال التابعة للمؤسسة المدعوة سابقا « ساكوم سانت رابت و بريس ».

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي السوالة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 900 متر مربع، واقعة بجني عباس لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اقامة دار للبريد بهذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي السوالة، بتخصيص الوزارة البريد

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء احكام القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لولاية قسنطينة عن عقار كائن بقسنطينة نهج بلانشي رقم 12 ليستعمل معملا للآلات الالكترونية « أ ب م » بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة تلغى احكام القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لولاية قسنطينة عن عقار من املاك الدولة كائن بقسنطينة نهج بلانشي رقم 12 قصد استعماله معملا للآلات الإلكترونية « أ ب م » بقسنطينة.

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و 66 أرا و 93 سنتيارا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة لاستعمالها أساسا لبناء 106 مساكن حضرية بعزابة

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة، تم التنازل للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و 66 أرا و 93 سنتيارا تابعة للقطع رقم 693 و 694 و 699 من خريطة مسح الاراضي المطابقة لرقم 658 و 659 من خريطة التجزئة وذلك لاستعمالها أساسا لبناء 106 مساكن حضرية بعزابة.

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 59 أرا و 99 سنتيارا تابعة لمجموعة الاراضي الريفية رقم 711 و 712 و 713 من مخطط مسح الاراضي (قسم ب) لاستعمالها أساسا لبناء 50 مسكنا حضريا بعزابة

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجانا

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص مجموعة الاراضي الشعبية بعنابة المستعملة كمدرسة للشرطة حاليا والبالغة مساحتها 4 هكتارات و 40 أرا والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يلغى تخصيص مجموعة الاراضي الشعبية بعنابة المستعملة حاليا كمدرسة للشرطة والبالغة مساحتها 4 هكتارات و 40 أرا، والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية.

يعاد وضع العقار الملغى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص ميدان المناورات للمشاة الواقع بتبسة مساحته 3 هكتارات و 66 أرا و 27 سنتيارا والمخصص سابقا للهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يلغى تخصيص ميدان المناورات للمشاة الواقع بتبسة مساحته 3 هكتارات و 66 أرا و 77 سنتيارا والمخصص في السابق للهندسة العسكرية.

ويعاد ادراج العقار الملغى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص ثكنة «أ» الواقعة بسوق أهراس مساحتها هكتار واحد و 62 أرا و 46 سنتيارا والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يلغى تخصيص ثكنة «أ» الواقعة بسوق أهراس مساحتها هكتار واحد و 62 أرا و 46 سنتيارا والمخصصة في السابق للهندسة العسكرية.

ويعاد ادراج العقار الملغى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.

الدولة المكلفة بالنقل قطعة ارض واقعة ببني عمران مساحتها 19 آرا و 64 سنتيآرا قصد استعمالها لاقامة جهاز اذاعي للارشاد.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح بلدية عين الحجر قطعة ارض مساحتها 3500 م² كائنة بحاسي الطامة

بموجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة، تمنح بلدية عين الحجر بعد المداولة المؤرخة في 12 يناير سنة 1972، قطعة ارض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 3500 م² كائنة بحاسي الطامة تحدها من الجنوب الشرقي ارض تابعة لها، ومن الشمال الغربي والجنوب الغربي عدة مدارس، وذلك لبناء قسامين ومسكن وقاعة متعددة الاجنحة.

وتتم تسوية هذا التنازل فيما بعد بناء على طلب مدير املاك الدولة بسعيدة.

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن تسليم قطعة ارض واقعة بمشرية مساحتها 100.000 متر مربع للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء 325 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة، تسلم للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء، قطعة ارض مساحتها 100.000 متر مربع واقعة بمشرية في الشمال الغربي من المدينة وعلى مقربة من صهاريج التزويد بالماء الصالح للشرب، وذلك لبناء 325 مسكنا.

ويتم تسديد هذا التسليم فيما بعد بناء على طلب مدير املاك الدولة بسعيدة.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار و 59 آرا و 99 سنتيآرا تابعة لمجموعة الاراضي الريفية رقم 711، و 712 و 713 من مخطط مسح الاراضي (قسم ب) وذلك لاستعمالها اساسا لبناء 50 مسكنا حضريا بعزابة.

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام عقارا مساحته 70 آرا و 37 سنتيآرا لجعله ثانوية للتعليم العام باولاد فارس

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام.

تعديل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 28 يونيو سنة 1968 كما يلي :

« يمنح لولاية الاصنام عقار مبني مساحته 70 آرا و 37 سنتيآرا قصد جعله ثانوية للتعليم العام باولاد فارس »
(وبالباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 50 آرا لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية)

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام، تمنح لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية) قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 50 آرا تابعة لارض اكبر مساحة (45 هكتارا و 95 آرا) كائنة بدوار الحمام بناحية حمام ريغة تضم الجزئين رقم 92 و 93 مكرر 3.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة ببني عمران لوزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد اقامة جهاز اذاعي للارشاد

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو، تخصص لوزارة

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق 1 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية رحوية عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد تؤخذ من المزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة بنونيس رابع الواقعة برحوية لبنا، مدرسة ذات قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق 1 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت، تم التنازل مجانا لبلدية رحوية عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد تؤخذ من القطعة رقم 387 التابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة بنونيس رابع رقم 2 (ملكية كوش هاريوس سابقا) كاتبة برحوية وذلك لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن. ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق 1 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين القرفز، عن محل من املاك الدولة مساحته 234 مترا مربعا لاستعماله حظيرة للعتاد بالبلدية

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق 1 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت، تم التنازل مجانا لبلدية عين القرفز، عن محل تابع لاملاك الدولة مساحته 234 مترا مربعا لاستعماله حظيرة للعتاد بالبلدية.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاضنام يتضمن التنازل لبلدية اولاد فارس عن قطعة ارض مجموع مساحتها هكتار واحد و 97 أوا و 30 سنتيارا واقعة ببلدية اولاد فارس لانشاء عدة مشاريع للبناء

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاضنام، تم التنازل لبلدية اولاد فارس بعد المداولة المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1971، عن قطعة ارض مجموع مساحتها هكتار واحد و 97 أوا و 30 سنتيارا، واقعة ببلدية اولاد فارس وفي المكان المدعو المزرعة المسيرة ذاتيا « ابن باديس » وذلك لانشاء عدة مشاريع للبناء. ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق 1 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة كائن بفرنندة لوزارة المالية قصد جعله مكاتب لمصالح الضرائب المباشرة

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق 1 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت، يخصص مجانا لوزارة المالية عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بفرنندة نهج بيات محمد ويتألف من طابق ارضي يشتمل على ثلاثة مكاتب وسقيفة وفناء ومن طابق يشتمل على مكيتين وذلك لايواء مصالح الضرائب المباشرة المحلية.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل اقترحا قصد المصادقة عليه يرضى الى تنعيم تسعيرة الكبريت تطبيقا لجدول الاسعار رقم

9 و 10

اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية يتعلق بالمصادقة على الاقتراح

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الى